

المؤسسة العامة للرعاية السكنية

قرار وزاري رقم (42) لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام لائحة التعاقد المباشر

وزير الدولة لشئون الإسكان:

- بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة في أغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم (146) لسنة 2014 بإصدار لائحة التعاقد المباشر،
- وبناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (5) لسنة 2017 المنعقدة بتاريخ 2017/09/26،

المحامي قوسفر عايض



مادة أولى
mesferfaw.com

يستبدل بنصوص المواد أرقام (12، 18، 25) من لائحة التعاقد المباشر الصادرة بالقرار رقم 146 لسنة 2014 المشار إليه،
النصوص التالية:

المادة (12)

يشترط فيمن يتقدم بعطاء في مناقصة عامة أو محدودة أو ممارسة أو في حالة التعاقد المباشر أن يكون كويتياً - فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري، ومسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة التعاقد.

وبجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً، وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام البند 1 من المادة (23) والمادة (24) من قانون التجارة المشار إليه.

وبجوز أن يكون الطرح مقصراً على الشركات الوطنية في أحوال الأعمال النمطية أو التي يتوافر فيها تخصصات كافية في السوق المحلي، أو أن يكون الطرح مقصراً على الشركات الأجنبية، وذلك

ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي بني عليها.

المادة (24) مكرراً (ب)

مع عدم الإخلال بالحقوق القانونية والتعاقدية للمؤسسة، يجوز للجنة التعاقد في حالة مخالفة المقاول أو المورد أو المعهد لأحكام هذه اللائحة، أو إخلاله بأي شرط من شروط العقد أو بأحد التزاماته المقررة، أن توقع عليه جزاء الإنذار، أو الحرمان من الاشتراك في مناقصات المؤسسة للمدة التي تحددها اللجنة.

ويكون توقيع الجزاء بعد استدعاء المقاول أو المورد أو المعهد بكتاب مسجل أو بالبريد الإلكتروني وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، فإذا تخلف عن الحضور أمام اللجنة بغير عذر مقبول أكثر من (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استدعائه، جاز للجنة إصدار قرارها في غيبته.

ويجوز لمن صدر قرار بتوقيع الجزاء عليه التظلم من هذا القرار أمام اللجنة خلال (15) يوماً من تاريخ إخطاره به. وترفع اللجنة توصيتها إلى الوزير ويعتبر قراره في شأن التظلم نهائياً، ويخطر المتظلم بالقرار الصادر في تظلمه بكتاب مسجل أو بالبريد الإلكتروني.

مادة ثالثة

على جميع الجهات والإدارات المخيصة - كل منها في نطاق اختصاصه - تنفيذ هذا القرار وإعمال مقتضاه.

مادة رابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

وزير الدولة لشئون الإسكان

رئيس مجلس إدارة المؤسسة

ياسر حسن ابل

صدر في : 20 محرم 1439 هـ

الموافق : 10 أكتوبر 2017 م

عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات فنية غير متوفرة بالعدد الكافي محلياً وبشكل تصعب معه المنافسة الجيدة.

المادة (18)

يجب على لجنة التعاقد في مناقصات التوريد أو ما في حكمها الترسية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة (15%) خمسة عشر في المائة.

ويشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرة السابقة مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون أو المواصفات المعمول بها في دولة الكويت - إن وجدت - فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية.

المادة (25)

فيما لم يرد فيه نص بمذة اللائحة، يطبق في شأن التعاقد المباشر أحكام القانون 49 لسنة 2016 المشار إليه، ولائحته التنفيذية.

مادة ثانية

تضاف المواد أرقام 24 مكرراً، 24 مكرراً (أ)، 24 مكرراً (ب) لمواد لائحة التعاقد المباشر الصادرة بالقرار رقم 146 لسنة 2014 المشار إليها، نصها التالي:

المادة (24) مكرراً

يجوز للمدير العام إصدار أوامر تغييرية بالزيادة أو النقص على العقود المبرمة وفقاً لهذه اللائحة بما لا يتجاوز المجموع غير الجبري لقيمتها (5%) من قيمة العقد، فإذا تجاوزت (5%) من قيمة العقد فلا تكون إلا بموافقة لجنة التعاقد.

وتصدر الموافقة بناءً على مذكرة مسببة من القطاع المختص بالمؤسسة وبشروط توافر الاعتماد المالي.

المادة (24) مكرراً (أ)

في حالة طرح عدة مناقصات متماثلة ونصت وثائقها على عدم ترسية أكثر من مناقصة على مناقص واحد، يتم قبول العطاء التالي في كل مناقصة بعد استبعاد المناقص الذي تم الترسية عليه أولاً.

ويراعى بقدر الإمكان طرح هذه المناقصات بمجموعات وعلى فترات زمنية متفاوتة.